بابلغ في الثلاث عبارة الرسول صلعم لقوله عليه وسدر الخبر ولم يذكر الحرض ح
الاولى بالقراح والثانية به وبالسدر والثالثة بالقراح والحرض اذ هو
ابلغ في التنظيف لنا ما مر **مسـئله** ه ح و ولا يقلم اظفاره ولا يحلق شيئا
من شعره اذ هو زينة ك قس يجوز لقوله كما تفعلون بعروسكم قلنا تطييبا
وتنظيفا فقط لانكار عا المشط وفعل سعد ليس بحجة لعصمس على راسه
ان اعتاد **فـرع** هب ح وما نسا قط من شعره ونحوه رد في كفنه اذ هو
بعضه ى يطرح كالحي لعصمس يدفن وحده لبطلان الصلة لنا قول على
علم وارد في هذا الخبر ه قس ولا احتياج لما مر قس يحشى مطلقا وقيل ان كان
كثيرا **مسـئله** وتحرم اجرة الغسل كالجهاد ولا تطيب المال الا بالكافور للاثر
مسـئله فان خرج من فرجه قبل التكفين بول او غايط كمل نجسا لم نفوم ط
سبعا م يرد بالكرسف لقوله صلعم ثلاثا او خمسا او سبعا واقتصر ح ك ث
ى لا يبطل بالحدث كالجنب ابو اسحق يغسل النجاسة واعضا الوضوء فقط كالجنب
مد ابن ابي هريرة من ص يعاد الغسل متى قبا شا على حدث الموت قبل غسل
شرع للصلاة فنقضه الحدث كغسل العيد واقتصر على السبع فاما بعد التكفين فلا
عبرة بما خرج كبعد الدفن لما مر **مسـئله** ويبالغ في ستر المراة عند الغسل ولا
يذكر الغاسل قذرا ولا لقوله صلعم من غسل اخا له الخبر الا في اهل البدع كشفا
لحالهم ويجعل شعرها ثلاث طاقات من خلفها لخبر ام عطية ه ح بل بين يديها
المحبوب قلنا لا نيا نتبع النص **مسـئله** وينشف قبل تكفينه ليلا يبتل الكفن
فيفسد واذا تعذر الغسل يمم بالتراب كالجنب ان لم يجب لازالة عين **مسـئله**
وغسل الجمعة اكد من الغسل بعد غسل الميت لكثرة الاثار فيه وترك عفونه اطفار
ترفق ندبا **فصل في التكفين** **مسـئله** ه ها يكفن من راس ماله ولو مستغرقا
لقوله صلعم كفنوه في ثوبيه واطلق هـ و و اذا كان معسرا فمن الثلث اذ لا
للوارث اذ ينتقل اليه لقوله من ترك مالا فلاهله ومع التنازل لا مضر فكان من
الراس خلا ش بن عمرو من الثلث مطلقا لا انتقاله لنا لم يامر صلعم ببيع الكفن في
الذي مات معسرا وعليه ديناران **مسـئله** وهو من ماله كم ممن تلزمه نفقته
م من بيت المال اجماعا م من المسلمين اذ هم ورثته حيث لا وارث ولقوله صلعم النفقة

عاله

عاله الاغنيا **مسـئله** ح ع ه ابو اسحق ص ويلزم الزوج كالنفقة وكالمملوك
م محمد لا اذ صارت كالاجنبية لتحريم الوطء قلنا لا ادله غسلها ح على الرجعية
الا العينية لتحريم الاستمتاع قلنا حرم لعارض كالحيض اذ لها غسله **مسـئله**
ولا يلزم قبول الكفن من غير التركة اذ فيه منة على الوارث **مسـئله** هـ ص ويشترط
الاحراز عن الميتة اذ شبيه بالحي كون الطيب بعث الداعي للنكاح قس لا
كالاحرام قلت الفرق ما مر **مسـئله** وتكره المغالاة في الكفن لقوله لا تغالوا
وندب التحسين لا الخلق لفعل ا ويمثل ما اوصى به والزائد على المثل من الثلث و
ويا بون ان خالفوا ويلكونه ولو شح مكلفو في الاصح كرنف القطع مصرفه
ويعوض ما سرق ما لم يقتسم الغرما التركة وان قصر غطى على الراس ويجعل على
الرجلين حشيش كفعله في حمزة و مصعب ولقوله صلعم غطوا راسه ونحو ثم الخبر
فان تعذر كفن تم بتراب كالحي اذ اعرى قلت ويحل طهارته اذ وجب تطهير الميت للصلاة
فاشبه المصلي ولقوله صلعم فليحسن كفنه والبحر لا يحسن **مسـئله** ح والمشروع الى
سبعة وترا واقله واحد فان صغر فالعورتان ثم القبل قدم وندب للرجل ثلاثة
ككفنه صلعم ورواية الهروي في ثوبين غير يمنه ولا عمامة من الثلاثة اتفاقا م ى
ح ولا قميص لرواية عا ه س بل قميص غير مخيط لرواية و في كفنه صلعم قلنا
خبرنا اشهر واما الخمسة فمستحبة عند حا قميص وعمامة وثلاثة دروج وللمراة
ازار وخمار وثلاثة دروج ككفن ابنته صلعم حص بل قميص ومئزر وثلاثة دروج
م ى الثلاثة ندب وزيادته صلعم لابنته دليل لا احد قلت الظاهر خلافه والزم
في الزيادة على واحد ى واما السبعة فغير مستحبة اجماعا وفي جوازها خلاف حا
يكره لفعله شيئا ى و عى يكره للسرف واذا لم يؤثر وهو قوي وكيفية السبعة قميص
وعمامة ومئزر واربعة دروج اذ لا تكرار فيها وللمراة خمار عوض العمامة و
الخنثى كالمراة **مسـئله** ه حص ولا يكفن الحرير والمورس للمراة اذ لها لبسه ش يكره
غير ابيض لقوله وكفنوا به موتاكم قلنا بيان للافضل **مسـئله** مرس والطفل كالبالغ
في العدد ح بل يكفن في خرقتين لنقص حاله وقد ورد ذكر في قوله كفنوه بثوبيه فلم يفصل
الدليل **مسـئله** وندب كون الكفن ابيض وبسطه وتطييبه بالبخور ونحوه لقوله صلعم جمروا
واسعا ليشمل واذا اختلف الورثة في العدد عمل بالمثل وقيل الادنى **مسـئله** ى
والحنوط والتجهيز من راس المال ومقدم على الدين كالتكفين ويكونان بالوسط ه وهو رجع

King Saud University

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)